

وسائل الشيعة

[350] 11 - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة، وان لم يقيم غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك. (19368) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أو يوم الأربعاء (1) وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها (2) مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلاً ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشئ في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك (3) مما يعد فيه الفضل، ثم أحمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في

الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 6: 16 / 35 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) في نسخة: أول يوم يوم الأربعاء (هامش المخطوط). (2) في المصدر: الاسطوانة التي تليها. (3) في المصدر: لان ذلك. (*)